

الدائرة الشخصية

طعن شخصي رقم (ك) ٢٦١٨٦

بتاريخ ٦ القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٦م عقدت الدائرة الشخصية جلسة

برئاسة القاضي/أحمد محمد الشبيبي **رئيس الدائرة** **عضو المحكمة العليا**
وعضوية كل من:

القاضي/أحمد علي الحمري	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي/إسماعيل عبدالله الرقيحي	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي/عبدروس محسن عطروش	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي/ساميه عبدالله سعيد مهدي	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا

للنظر في الطعن الشخصي المقيد بجدول المحكمة العليا برقم (٢٦١٨٦) لسنة ١٤٢٧هـ المرفوع من الطاعنين: ورثة بدر بن عبود الكثيري عنهم امين عاشور الكثيري ضد مكتب الاوقاف سيئون ومن حاحب محمد يحيى - ضد ورثة بدر بن عبود الكثيري ومن ناظر مسجد السقاف ضد ورثة بدر بن عبود الكثيري ومن ورثة احمد عيدروس العيدروس ضد ورثة بدر بن عبود الكثيري -

المطعون فيه حكم محكمة استئناف م/سيئون الشعبة الشخصية رقم الحكم (٢٠) لسنة ١٤٢٦هـ الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٧/٩هـ الموافق ١٤/٨/٢٠٠٥م..

وتتلخص الوقائع فيما يلي:

تصدرت الدعوى امام محكمة سيئون الابتدائية من المدعين ورثة بدر عبود الكثيري عنهم امين عاشور الكثيري ضد المدعى عليهم حسين عيدروس وورثة احمد عيدروس العيدروس انهم قاموا بالاعتداء والعبث بأموال المدعين وتحت حيازتهم وتصرفهم في البئر المسماة خلع احمد وذيبلان الواقعتين في سحيل سيئون ذاكرين حدودها.

وطلبوا من المحكمة زجر وردع المدعى عليهم ومحاسبتهم على ما اقدموا عليه من عمل يوم ٩٦/١٢/٥م مع الزامهم بالمصاريف ورفع أيدي المدعى عليهم عن الارض المدعى بها ..الخ.

*ورد المدعى عليهم بأن المدعين لم يحددوا نوع الاعتداء كما أنهم ادعوا ان الارض المسماة خلع احمد وذيبلان تحت ايديهم وحيازتهم وهذا محض افتراء وان الارض المدعى بها ملكاً من اموال المدعى عليهم أباً عن جد وان المدعين تقدموا بعدة دعاوي ولم يقدموا أي وثائق وان الحدود المذكورة في دعواهم مخالفة للواقع وطلبوا في نهاية ردهم عدم قبول الدعوى لمضي المدة مع الحكم لهم بالتعويض والمخاسير.

الدائرة الشخصية

*سارت المحكمة في اجراءات نظر القضية واستمعت الى براهين الطرفين وما دافع به كل منهم،أصدرت حكمها برقم ٥٥ لسنة ١٤٢٢هـ وتاريخ ٥ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢سبتمبر ٢٠٠١م برئاسة القاضي عبدالرزاق سعيد حزام الاكحلي قضى منطوقه بما يلي:

الزام المدعى عليهم حسين عيدروس العيدروس وورثة احمد عيدروس العيدروس والمشتري منهم محمد سعيد صالح باوزير برفع ايديهم عن خلع احمد الكائنة شرق مدين مخرمه وجنوب عين البير والدار الكائنين في الارض المذكورة وتسليمها للمدعين والزامهم بعدم التعرض لارض المدعين المسماه دبلان والكائنة شمال خلع احمد النجدي وجنوب ارض الواقعة امام القطعة التابعة للمشتري طه محمد عبدالقادر السقاف فتسلم اليه والزامهم بدفع مائة وخمسين الف ريال مقابل رسوم ومصاريف الدعوى والزام المدعين بعدم التعرض للارض التابعة للوقف.

* استأنف جعفر وعبدالقادر ابني احمد عيدروس العيدروس عن نفسيهما وعن من نصبيهما المحكمة من بقية الورثة وجاء في عريضة الاستئناف ماخلاصته:

— مخالفة المحكمة الاجراءات القانونية والموضوعية وتناقضت أسباب الحكم ببعضها وبمنطوقه، عدم تقيد الحكمة بحدود الدعوى الثابتة في الحكم المطعون فيه وخطأ المحكمة في استدلالها، وبخروجها عن وقائع الدعوى ولم تقم المحكمة بالتحقيق في واقعة التزوير في مستندات خارج القسمة واعتماد المحكمة على وثيقة البيع التي قدمها المستأنف ضدهم، وأغفال المحكمة لوثائق المستأنفين وانطباقها على الواقع وحصول البيع والشراء بين عمر ومحمد في حصتهما ، وانه لم تقدم دعوى مفصلة عن نصيب وحصة كل متقاسم من الورثة حتى لاتكون القضية موجهة من خصم مجهول ..الخ.

وطلب المستأنفون الحكم لهم:-

١. قبول الطعن شكلاً.

٢. الغاء الحكم الابتدائي بجميع فقراته.

٣. عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة او مصلحة ولتقدم مايكذبها محضاً.

٤. إحالة المستأنف ضدهم الى النيابة العامة للتحقيق في واقعة التزوير في خوارج القسمة

وحكم إنحصار الورثة .

٥. المصاريف القضائية.

الدائرة الشخصية

*ورد المستأنف ضدهم بالنقيض لما أثاره المستأنفون في عريضة استئنافهم كما قدم المستأنفون أمين عاشور الكثيري عريضة استئناف جزئي ضد نفس الحكم الابتدائي ، وخلاصته عدم الحكم بما طلبه المدعون بالحدود المشار اليها في دعواهم فيما يخص خلع أحمد ودبلان فما حكم به هو شق من الارض المذكورة واهملت المحكمة الجزء الاخر منها وطلب الطاعنون جزئياً الحكم لهم:-

١. قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.

٢. تعديل الفقرة الاولى من الحكم الابتدائي باضافة مع الزام المدعى عليهم برفع ايديهم عن القطعة الواقعة قبلي ارض العيدروس ..الخ والغاء الفقرة الرابعة من الحكم الابتدائي وبثوت ملكية الوقف لقطعة ارض تقع شرق ذيلان ، المخاسير. مع تأييد الفقرة الثالثة من الحكم الابتدائي ورد المستأنف ضدهم على الاستئناف الجزئي بالنقيض. وبعد ان استكملت الشعبة مالدی الاطراف اصدرت حكمها برئاسة القاضي محمد بن عبدالله الشرعي والقاضي احمد عبدالعزيز المجاهد و القاضي صالح ابوبكر الزبيدي والذي قضى منطوقه بالاتي:

ا/قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الموعد القانوني من كلي الطرفين.

ب/وفي الموضوع مايلي:-

١. استحقاق المدعى عليهم للمستأنفين ورثة احمد عيدروس وورثة حسن عيدروس العيدروس ومن معهم من خلطائهم ورثة جدهم عيدروس العيدروس والمشتري منهم محمد سعيد صالح باوزير لما حكته وثائقهم الخاصة بقطعة الارض الكائنة في خلع احمد النجدي آنفة الذكر في الحيثيات بحدودها مع ملاحظة ترك الزيادة الكائنة في الحد الجنوبي منها طبقاً لما تضمنته حيثيات هذا الحكم واستكمال اليمين في الصلب الكائن في الحد الغربي القبلي للحيلة المذكورة طبقاً لما سلف تفصيله في الحيثيات.

٢. قنوع المستأنفين المدعى عليهم وهم ورثة احمد عيدروس وحسن عيدروس المذكورين عن معارضة المستأنف ضدهم والوقف عما تبقى في ذبلان وخلع احمد طبقاً لما سبق تفصيله في الحيثيات.

٣. قنوع المستأنفين والمستأنف ضدهم عن معارضة الوقف عما هو له في ذيلان حسبما تضمنته حدود مسودته آنفة الذكر في الحيثيات وعلى المحكمة عند التنفيذ استدعاء ورثة طه محمد عبدالقادر السقاف وتسليمهم القطعة الخاصة بهم طبقاً لما سبق ذكره في الحكم الابتدائي وفي حيثيات هذا الحكم.

الدائرة الشخصية

٤. على المستأنفين المدعى عليهم ابتداءً جعفر احمد العيدروس ومن اليه من خلطائه تسليم مخاسير ومصاريف الدعوى ابتداءً واستئنافاً وتقديرها هذه الشعبة بستين الف ريال تدفع لوكيل المستأنفين جزئياً المدعين ابتداءً.

*تقدم الطاعنون ورثة بدر بن عبود الكثيري وناظر اوقاف مسجد السقاف وطعنا جزئياً ضد محمد يحيى حاجب كما تقدم عبدالرحمن محمد عمر السقاف ناظر وقف مسجد السقاف بطعن بالنقض وحذى حذوهم الطاعنان جعفر وعبدالقادر ابناء احمد عيدروس العيدروس وتم الرد من المطعون ضدهم على عرائض الطعن كلاً فيما يخصه.

*سارت الدائرة الادارية والمدينة (ج) بالمحكمة العليا في اجراءات القضية ، أصدرت حكمها برقم ٣٣٥ لسنة ١٤٢٥هـ وتاريخ اذي القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤م والذي قضى منطوقه بالآتي:

١. قبول الطعون المرفوعة من اطراف النزاع والمضمنة آنفاً موضوعاً لتوافر أسبابها.
٢. الغاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر من شعبة سيئون الشخصية الاستئنافية بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٤١٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٢م لما ذكرناه من اسباب .
٣. إعادة مبلغ كفالات الطعن.

*وبعد عودة ملف القضية ، سارت شعبة سيئون الاستئنافية بنظر القضية وأصدرت حكمها برقم ٢٠ لسنة ١٤٢٦هـ وتاريخ ٩ رجب ١٤٢٦هـ الموافق ١٤/٨/٢٠٠٥م برئاسة القاضي محمد فرج سالم سبيتي وعضوية القاضي عبدالرحمن محمد المقرمي والقاضي عبدربه حسين العسيلي والذي قضى منطوقه بالآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في مدته من الطاعنين.

ثانياً: وفي الموضوع تعديل الحكم الابتدائي ويقرأ على النحو الآتي:

١/الزام المدعى عليهم المستأنفين حسين عيدروس علوي العيدروس وورثة احمد عيدروس علوي العيدروس برفع ايديهم عن ناصفة المدعي امين عاشور الكثيري ومن اليه في خلع احمد وما يستحقه المستأنفون من آل العيدروس هو بطول ٥٩,٨ متر وعرض ٣٠,٢ متر المبينة في الخريطة.

٢/الزام المدعى عليهم المذكورين بعدم التعرض لارض المدعين المذكورين المسماة ذبلان الكائنة شمال خلع احمد النجدي وجنوب الرافعة طبقاً للخارطة المبينة من المهندس خميس شوقي المنتدب من هذه الشعبة.

الدائرة الشخصية

٣/ تلغى الفقرة الثالثة من الحكم فيما يتعلق بالمخاسير.

٤/ الزام المدعين المذكورين بعدم التعرض لارض الاوقاف طبقاً للخارطة المعدة من المهندس خميس شوقي باجبير وشهادة العدول محفوظ احمد باصويطين بحدودها ومساحتها المعلومة بالمبررات.

* و ضد الحكم تقدم الطاعن عبدالرحمن محمد السقاف ناظر اوقاف مسجد السقاف بعريضة طعن بالنقض ضد المطعون ضدهم ورثة بدر بن عبود الكثيري وجعفر عبدالقادر أبناء احمد عيدروس العيدورس ومكتب الاوقاف بالوادي والصحراء ومحمد يحيى جاحب .وخلاصة الطعن:-

خطأ الحكم لاستبعادنا من القضية وبذلك حكم بما لم يطلبه الخصوم ، وتناقض منطوق الحكم بعضه بعضاً وطلب الحكم له:

١. قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

٢. الغاء الحكم بكامل فقراته.

٣. الحكم بصحة ولايته على الوقف وثبوت ارضه محل النزاع حسب ماتحكيه مسودته والغاء تصرفات مكتب الاوقاف بأرض المسجد بالتاجير للغير.

٤. المصاريف.

٥. ماترونه مناسب يحفظ للوقف أرضه من الضياع.

*قدم المطعون ضدهما جعفر وعبدالقادر أبناء احمد العيدورس دفعا بعدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة .

*كما رد المطعون ضدهم ورثة بدر بن عبود على الطعن وطلبوا الحكم للطاعن بما تراه المحكمة مع الاخذ بما طرحوه في مسألة تحديد حصته .ومقدار ما يستحقه الوقف في ذبلان وذهابهم مع ما أشار له الطاعن في طلباته بشأن ما قام به الوقف العام من تصرف للمدعو محمد جاحب ومن اليه بوصفه لاولاية له في ذلك التصرف في ظل وجود الوقف الخاص.

*وتقدم المطعون ضده محمد يحيى جاحب اجير الوقف بدفع بعدم الصفة والمصلحة للطاعن ورد على عريضة الطعن بالنقض وطلب الحكم له بما يلي:

١. رفض الطعن.

٢. الحكم بالطلبات المضمنة بعريضة طعنهم.

الدائرة الشخصية

*كما رد المطعون ضده مدير مكتب الاوقاف على الطعن بالنقيض وطلب الحكم بما يلي:

١. رفض الطعن شكلاً وموضوعاً.

٢. تأييد الحكم الاستئنافي بكامل فقراته.

٣. المصاريف القضائية وما تراه المحكمة مناسب.

*قدم الطاعنون ورثة بدر عبود الكثيري طعناً بالنقض مفاده عدم الخبرة لدى المهندس واعتماد المحكمة على ماقاله وطلبوا الحكم لهم بقبول الطعن والحكم باستحقاقهم لخلع احمد باستثناء ما يخص آل العيدروس وتحديد أرض الوقف والمصاريف القضائية وإقرار حكم محكمة سيئون الابتدائية رقم ٥٥ لعام ١٤٢٢هـ مع تعديل استحقاق الوقف بحسب ما بينوه في ذبلان وتم الرد من مدير الاوقاف بالنقيض.

*تقدم الطاعنون ورثة احمد عيدروس العيدروس بعريضة طعن جزئي ناعين فيه:

١. بناء الحكم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

٢. تناقض حيثيات الحكم مع منطوقه.

وطلبوا الحكم لهم:

١. بقبول الطعن شكلاً.

٢. وفي الموضوع تعديل الفقرة ١ من البند ثانياً منطوق الحكم وتقدير ثبوت ملكهم لكامل

الارض وقنوع المطعون ضدهم عن دعوى الملك ، والمصاريف القضائية .

*رد المطعون ضدهم ورثة بدر عبود الكثيري بالنقيض لما جاء في عريضة الطعن وطلبوا :

١/تأييد الحكم الابتدائي مع اقرار الحكم الاستئنافي في مسألة الصلب ونقضه فيما عداه والمصاريف القضائية.

*واخيراً قدم أجير الوقف محمد يحيى حاجب عن نفسه ومن اخرين طعناً جزئياً وخلاصته

بناء الحكم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .والتناقض بين حيثيات الحكم ومنطوقه وخلو

الحكم من التسبيب ، وتقرير الحكم حق غير مستحق للمطعون ضدهم ورثة بدر عبود الكثيري .

وطلب الحكم له بما يلي:

١. قبول الطعن الجزئي شكلاً.

٢. تعديل الفقرة ٤ من البند ثانياً من منطوق الحكم محل الطعن وتقرير ثبوت ملك لكامل

الارض المترتب عليها يد الوقف ثبوتاً وحيازة وقنوع المطعون ضدهم عن دعوى الملك.

الدائرة الشخصية

٣. المصاريف القضائية.

*رد المطعون ضدهم ورثة بدر بن عبود الكثيري على الطعن بالنقيض لما جاء في عريضة الطعن وطلبوا الحكم لهم بما يلي:

١/عدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة.

٢/المصاريف القضائية.

أسباب وحيثيات الحكم ومنطوقه

هذا وحيث أن الطعن استوفى أوضاع قبوله شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون رقم ٢٣٢ وتاريخ ٢٢ صفر ١٤٢٧هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٦م.

ومن الناحية الموضوعية فقد نعى الطاعن عبدالرحمن محمد السقاف ناظر اوقاف مسجد السقاف على الحكم المطعون فيه استبعاده من القضية وحكم بما لم يطلبه الخصوم وتناقض منطوق الحكم بعضه بعضاً ونعى الطاعنون ورثة بدر بن عبود الكثيري على الحكم المطعون فيه عدم الخبرة لدى المهندس واعتماد المحكمة على قوله. كما نعى الطاعنون ورثة احمد العيدروس بقولهم بناء الحكم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتناقض حيثيات الحكم مع منطوقه ونعى اجير الوقف محمد يحيى جاحب عن نفسه وعن آخرين في طعنهم الجزئي بقوله بناء الحكم على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والتناقض بين حيثيات الحكم ومنطوقه وخلو الحكم من التسبب وتقرير الحكم حق غير مستحق للمطعون ضدهم ورثة بدر عبود الكثيري وحيث ان الحكم المطعون فيه موافق من حيث النتيجة لاحكام الشرع والقوانين النافذة وهو الحكم الواقع بعد اعادة القضية الى شعبة استئناف سيئون من المحكمة العليا بلزوم الاستيفاء وتطبيق المستندات على الارض محل النزاع وقد استكملت الشعبة مايلزم استكمال له تطبيقاً للقرار واصدرت الشعبة حكمها المطعون فيه في يوم الاحد وتاريخ ٩ رجب ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٤م ومع ذلك فلا مناص من الموافقة عليه .

وحيث ان الطعون لا يستند الى أي مسوغ قانوني حسب ٢٩٢ مرافعات واعمالاً للمادة ٣٠٠ مرافعات قررت الدائرة بعد المداولة:

اولاً:رفض الطعون موضوعاً.

ثانياً: الموافقة على الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر من الشعبة الشخصية بسيئون بتاريخ ٩ رجب ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٤م لما علناه.

الدائرة الشخصية

ثالثاً: لا أمر فيما يتعلق بالمصاريف القضائية لأي جانب .

رابعاً: مصادرة مبلغ الكفالات للطعون.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا في هذا اليوم الاحد وتاريخ ١٤٢٧/١١/٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦ م

القاضي

أحمد محمد الشبيبي

رئيس الدائرة

عضو المحكمة العليا

القاضي

القاضي

القاضي

القاضي

أحمد علي العمري

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

إسماعيل عبدالله الرقيحي

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

عبدروس محسن عطروش

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

ساميه عبدالله مهدي

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا